بسم الله الرحمن الرحيم

الشذرات المنتقيات

مختصر الكلمات الطيبات

في شرح متن الورقات

تأليف

محمود مصطفى محمد عصفور

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

المقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، أما بعد فلما كان علم الفقه وأصول الدين أشرف العلوم، ولأنه حياة القلوب، وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، ولا نعيم وطمأنينة إلا إذا عرف العبد ربه جل جلاله، وجب بيان وإيضاح الحق للأمة، ويجب الإشارة إلى أن هذا المختصر لكتاب الكلمات الطيبات في شرح متن الورقات لصاحب الفضيلة العلامة سرحان العتيبي، وقد شرح متن الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى ٤٨٧هـ، وكان فقيهاً في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وكان في أول حياته على مذهب أهل الكلام، ثم في أخر أمره عاد لمذهب الحق مذهب السلف الصالح كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه مجموع الفتاوى، والإمام الجويني أقر بذلك بنفسه في رسالته النظامية فقال:" والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقلاً، اتباع سلف الأمة، فالإتباع أولى، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة وهي مستند معظم الشريعة" وقد أورد ذلك أبو عبد الله الذهبي رحمه الله في كتابه سير أعلام النبلاء.

أما عملي في هذا المختصر مقتصرٌ على اختصار كتاب الطيبات للعتيبي، وإنني وجدته حريصاً متقناً مفصلاً لما ينطوي تحت متن أبو لمعالي الجويني تفصيلاً ممتعاً سلفياً بريئا من لغط أهل الكلام، مرجحاً بين الاختلافات الواردة، إلا أنه في مسألة تلقي الحديث النبوي اقتصر على السماع من الشيخ والقراءة عليه والمناولة والإجازة والوجادة وألفاظ الصحابة، ولم يذكر الوصية والإعلام والمكاتبة، ومسألة الإجماع وحجيته في زمن الوحي، فبذلك اقتصر عملي في هذا المختصر البسيط بيانهن واختصار كتاب الطيبات.

وينبغي أن يعلم أن من صنف في أصول الفقه هو الإمام الهمام صاحب الفضيلة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

محمود مصطفى محمد عصفور " أبو ياسين "

حرر بتاريخ ٢٣ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق ١ أكتوبر ٢٠٢١م

متن الشذرات المنتقيات مختصر كتاب الطيبات شرح متن الورقات

الأصل ما يبنى عليه غيره، والفرع ما يبنى على غيره: فالأصل ما يبنى عليه كأصل الشجرة، قلا تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ}(إبراهيم ٢٤)، وفي الاصطلاح يعتري لفظ الأصل عدة معاني اصطلاحية:

١. **الدليل:** وهو المقصود بالأصل عند الفقهاء، فيقولون في متونهم الأصل في المسألة الكتاب والسنة والإجماع، ويقصدون الدليل في المسألة الذي بني عليه الحكم فيها.
٢. **القاعدة المستمرة:** وهي عند الأصوليين كتقعيد مسالة إباحة أكل الميت خلافاً للقاعدة المستمرة، فهي الأصل وجواز أكل الميتة خارجٌ عنها للضرورة.
٣. **الراجح:** وهو الأصل عند الأصوليين أيضاً، فمن ذلك قولهم الأصل في العبادة الحرمة ما لم يرد دليل على حجتها.
٤. **الفرضية:** وهذا في علم المواريث والفرائض، والأصول في الميراث هم الفرائض المذكورة في النص.
٥. **المقيس عليه:** وهذا في القياس على الأصل، فالقياس قياس فرع على أصل بأنواعه التي ستذكر، لاتحاد علة وينتج عنها حكم.

ويعرف علم أصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها.

والفرع: في الفقه ما يبنى على أصول الفقه، والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد: والمعرفة تشمل أمرين:

١. **اليقين:** وهو ما أدرك على حقيقته كالصلوات الخمس.
٢. **الظن:** ما أدرك على وجه راجح كما في كثير من مسائل الفقه.

والفقه مبني على المعرفة الظنية لأن طريقه الاجتهاد، والظن غير الشك، فالظن منه ظن بمعنى اليقين ويحتمل الشك، فيبنى على الظن الذي مآله اليقين الأحكام الشرعية.

قوله الأحكام الشرعية: أي المأخوذة من الشرع فخرج كل من ليس من أحكام الشرع، كعلم الطب والهندسة، **وقوله التي طريقها الاجتهاد:** أي ثبتت بالاجتهاد لا بالنص والإجماع.

والاجتهاد: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي، مثل حكم البسملة في الوضوء، وينبغي أن يعلم أن الاجتهاد مختص بأصحاب الاختصاص والفقه، بخلاف العلم الضروري الواجب على كل فرد من صلاة وصيام ونحوه وأحكامها التي لا يعذر مسلم بجهلها.

والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور المحرم، والمكروه، والصحيح والباطل: فالحكم: ما دل عليه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع، والطلب نوعان:

١. **طلب فعل:** وهو الأمر، وهو واجب إن كان على سبيل الإلزام وإلا فمندوب.
٢. **طلب ترك**، وهو النهي، وهو محرم إن كان على سبيل الإلزام وإلا فمكروه.

والتخيير بمعنى المباح، **والوضع يراد به الحكم الوضعي**، وذلك لأن الأحكام نوعان:

١. **أحكام تكليفية:** وهي ما دل عليه خطاب الشارع من طلب فعل أو ترك، وهي الخمسة المشتهرة عند الفقهاء:" الواجب، المندوب، المباح، المكروه، المحظور".
٢. **أحكام وضعية:** ما دل عليه الشارع من أسباب وشروط وموانع، ويترتب على ذلك صحة أو فساد للحكم، كرؤية الهلال سبباً لوجوب لصوم رمضان، والوضوء شرطاً لصحة الصلاة، ومنع الحيض للصلاة.

أقسام الحكم التكليفي: فالتكليف: إلزام ما فيه مشقة وكلفة، والمكلف: المسلم البالغ العاقل، وينقسم التكليف إلى خمسة أقسام:

١. **الواجب:** ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وهو ما طلب الشارع طلبه جازماً كالصلاة والزكاة، فخرج بقولنا **طلب الشارع** المكروه والمباح والمحظور، وبقولنا **جازماً** المندوب، والواجب له أقسام متعددة من وجوه عديدة:
   أ. **تقسيم الواجب باعتبار الفاعل:**" واجب عيني، وواجب كفائي".
   ب. **تقسيم الواجب باعتبار الفعل:**" معين لا يقوم مقامه شيء غيره كالصلاة والزكاة، ومبهم يقوم مقامه غيره ككفارة الظهار تتبدل حسب حال صاحب المسألة".
   ت. **تقسيم الواجب باعتبار الوقت:**" واجب مؤقت بزمن كوقت الصلاة، وغير مؤقت كالنذر".

٢. **المندوب:** ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم كالسواك، ويسمى مستحباً وتطوعاً وتنفلاً، والمندوب يجبر النقص في الفريضة.
٣. **المباح:** ول يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والمباح ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، وقولنا **لذاته** أي لذات المباح ما لم يتوقف عليه ضرورة، كضرورة بقاء حياة والاضطرار لأكل الميتة وشرب المحرم للحفاظ عليها.
٤. **المحرم:** وهو المحظور، وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله، وهو ما نهى عن فعله نهياً جازماً كالشرك وعقوق الوالدين.
٥. **المكروه:** ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وهو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، كالزيارة وقت العشاء وصلاة من يحاشره الأخبثان وما في حكمهما.

الأحكام الوضعية: وقد ذكر الإمام الجويني في هذا المقام فقط نوعين منه، **فقال الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، والباطل لا يتعلق به نفوذ ولا يعتد به،** وقد أشار المصنف سرحان العتيبي إلى أن الإمام الجويني اقتصر بيانه على ذكر نوعين من الأحكام الوضعية وهما الصحيح والباطل، وهي سبعة أحكام وضعية وهي على النحو الأتي:" السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والباطل ومنه مسألة الفاسد، الرخصة، العزيمة"، وفيما يلي بيانها:

١. **السبب:** ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم كزوال الشمس فإنه سبب دخول وقت صلاة الظهر، والبلوغ سبباً في التكليف.
٢. **الشرط:** ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود، كالطهارة واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت شروطاً لصحة الصلاة.
٣. **المانع:** ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كالقتل مانع للإرث.
٤. **الصحيح:** ما يتعلق به نفوذ في العقود والعبادات والبيوع المستوفي لشرطه، كأداء الصلاة مستوفية شروطها وأركانها وواجباتها.
٥. **الباطل:** ما لا يتعلق نفوذ ولا يعتد به، كبيع ما لا تملك، وعند الجمهور الفاسد والباطل بمعنى واحد، **وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة** ففرق بينهما، فالباطل عنده ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، أما الفاسد عند الأحناف ما شرع بأصله ومُنعَ بوصفه، كاشتراط الأجل في عقد النكاح، فالعقد صحيح والشرط فاسد، ولفظة الفاسد وردت عند **الحنابلة**

في النكاح، فاعتبروا النكاح الذي اختل ركنه باطل، والذي اختل شرطه فاسد كالنكاح بلا ولي عندهم فاسد.

٦. **العزيمة:** الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ من معارضٍ راجح، كوجوب الصلاة وتحريم الخمر والسرقة.

٧. **الرخصة:** الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارضٍ راجح، نحو جواز أكل الميتة للضرورة، والتيمم عند فقدان الماء.

الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي:

الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
يتعلق بقدرة المكلف كالقيام في الصلاة للقادر	لا يتعلق بقدرة المكلف كجريان الشمس
مطلوب لذاته فالصلاة مطلوبة من المكلف	مطلوب لغيره فوقت الصلاة ليس للمكلف فيها شأن
مختص بالبالغ العاقل كوجوب الصلاة على المكلف	يشمل الصغير والكبير كوجوب الزكاة في حقهم
يعذر به في الجهل فيرفع عن المكلف الخطأ والنسيان	لا يعذر به في الجهل كضمان العين على البائع

تعريف بعض مصطلحات الفقه وعلم أصول الفقه:

فالعلم يشمل كل العلوم الدينية والدنيوية، وليس كل علم فقه، **والعلم:** معرفة المعلوم على ما هو به كقولنا الشمس تطلع من الشرق، **والجهل:** تصور الشيء على خلاف ما هو به فتقول خطأً الشمس تشرق من الغرب، أو الشمس تطلع في الليل، والجهل نوعان:

١. **جهل بسيط:** فصاحبه لا يدري، ويدري انه لا يدري، فيقر أنه يجهل حقيقة نحوية أو كونية أو شرعية.

٢. **جهل مركب:** فصاحبه الذي لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فهو لا يقر بخطأه، ويطلق الجهل على من عرف الحق وخالفه، قال تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}(النساء ١٨)، فالمعصية جهل بعمومها، وقد حذر النبي ﷺ منها، وجعل اختلافهم جاهلية، وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه باباً اسماه (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك).

أقسام العلم: ينقسم العلم إلى قسمين، ضروري ونظري:

١. **العلم الضروري:** ما لم يقع عن نظر واستدلال، ولا يحتاج إلى بحث وتقصٍ واستدلال وهو معلوم لكل كأن تقول النار حارة والثلج بارد، ويعرف العلم الضروري **من طريقين:**"**العلم بالحواس** كمن سمع صهيلاً عَلِمَ أنه صوت خيل، **أو التواتر** كتواتر ذكر بلد اسمها الصين"، وأضاف المصنف المسائل **المعلومة من الدين بالضرورة** كوجوب الصلاة وتحريم الربا لا يعذر منها احد بالجهل إلا من نشأ بالبادية وكان حديث عهدٍ بالإسلام.

٢. **العلم النظري:** ويسمى بالعلم المكتسب وهو موقوف على النظر والاستدلال، كأركان العبادات وشروطها، وأركان العقد، **والنظر**: التفكير في الشيء المنظور فيه طلباً لمعرفة حقيقته، وهذا لا يكون إلا ممن يعرف شروط الاستدلال وطرق الاستنباط منها، وهو المجتهد، فليس النظر مفتوحاً لكل أحد، **ويعرف النظر**: بالطريقة إلى معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها دليل يبينها، أما **الاستدلال**: طلب الدليل المرشد للمطلوب، وهنا المقصود بالدليل الشرعي من قرآن وسنة وإجماع وقياس.

تعريف الظن والشك: فالظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الأخر، والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الأخر، وقد يرد الظن في الشرع ويراد به اليقين، قال تعالى: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}(البقرة ٤٦)، وقد يرد في الشرع ويأتي بمعنى الوهم، قال تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}(يونس ٣٦)، ويتعامل مع هذه التعريفات على النحو الأتي:

١. **العلم:** نسبة الخبر فيه كاملة لا مائة في المائة، صلي أربع ركعات الظهر وكان على يقين على انه صلى أربعة.
٢. **الظن:** فيه راجح ومرجوح، وأمر أظهر من الأخر، فالمرجوح وهم، والراجح المظنون حق.
٣. **الشك:** لا يعرف صلة ثلاثة أم أربع ركعات فيبنى على الأقل.

أبواب أصول الفقه: وأبواب أصول الفقه متعددة: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

أقسام الكلام: فأقل ما يركب منه الكلام اسمان نحو (الله ربنا)، **أو اسم** وفعل نحو (جاء الحق)، **أو فعل وحرف** نحو (ما قام)، **أو اسم وحرف** نحو (بالله)، **والكلام:** هو اللفظ المركب المفيد، وللكلام أقسم باعتبارات، وهي على النحو الأتي:

١. **أقسام الكلام باعتبار مدلوله، فالكلام بهذا الاعتبار ينقسم إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار، وتمنٍ وعرض وطلب وقَسَم:**
   أ. **الأمر:** ما دل على طلب الفعل.
   ب. **النهي:** ما دل على طلب الترك.
   ت. **الخبر:** ما يحتمل الصدق أو الكذب.
   ث. **الاستخبار:** أي الاستفهام، وهو طلب العلم بالشيء الخفي على السائل.
   ج. **التمني:** هو طلب ما لا يرجى حصوله، ومثاله ألا ليت الشباب يعود يوماً.
   ح. **العرض:** هو الطلب برفق، مثاله ألا تزورنا.
   خ. **القَسَم:** الحلف بالله، مثاله والله لأفعلن، أو والله لأتركن.
٢. **أقسام الكلام باعتبار الحقيقة والمجاز، فينقسم إلى حقيقة ومجاز:**
   أ. **الحقيقة:** ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة.
   ب. **المجاز:** ما تُجُوِّز عن موضوعه، أي تجاوز وتعدى بالكلام عن موضوعه، **ومن تعريفاته:** ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة، مثاله رأيت أسداً يخطب.

والحقيقة أما لغوية أو شرعية أو عرفية، وهي على النحو الأتي:

١. **الحقيقة اللغوية:** هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، كالصيام بمعنى الإمساك، والصلاة بمعنى الدعاء.

٢. **الحقيقة الشرعية:** هي اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعاً، ومثاله الصلاة أقوال وأفعال مشروطة بنية تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

٣. **الحقيقة العرفية:** هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، وهو على نوعين:

أ. **حقيقة عرفية عامة:** ما تعارف عليه عامل أهل العرف كقولنا دابة هي كل ما دب على الأرض بأربع.

ب. **حقيقة عرفية خاصة:** ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم، **كلفظ الجزم** له عدة معاني، فعند النحاة هو من هيئات وأشكال الإعراب، أما عند الفقهاء فمعناه القطع والإلزام.

أنواع المجاز: والمجاز إما أن يكون بالزيادة أو لنقصان أو النقل أو الاستعارة، وتفصيله على النحو الأتي:

١. **المجاز بالزيادة:** كقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}(الشورى ١١)، فالكاف زائدة لتأكيد نفي المثل.

٢. **المجاز بالنقصان: كقوله تعالى: {**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**}**(يوسف ٨٢)، فحذف لفظ أهل الذي يسبق لفظة القرية، فالذي يسال عاقل ولا تسأل القرية.

٣. **المجاز بالنقل:** كلفظ الغائط، أصله المكان المطمئن فلما كان الناس يقصدونه إذا أرادوا قضاء الحاجة ليستتروا من الناس أطلق عليه ما يطلق على الخارج من السبيل.

تنبيه هام: المجاز مما اختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم مجوز ومنهم المانع، وإليك هذا التفصيل في الخلاف:

١. **القول الأول: القائلون بمنع وقوع المجاز**، قالوا أن هذا التقسيم محدث بعد القرون الفاضلة، ولم يقل به الأوائل من الصحابة ﷺ والتابعين، وممن قال بهذا الرأي الظاهرية وابن القاص من الشافعية والأسفراييني والفارسي وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقالوا أنهم يمنعون ذلك سداً للذريعة، حيث أن أهل الكلام سيتخذوا القول بالمجاز حجة في نفي الصفات وتعطيلها.

٢. **القول الثاني: القائلون بإثبات المجاز**، وهم جمهور الفقهاء الأربعة والشوكاني والكثير من أهل العلم، وقالوا أن المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور العلماء، وقالوا بان زعم المانعين يدل على عدم إطلاعهم على لغة العرب، وهذا مثلب في حقهم على حد قول المثبتين، قال عبد العزيز البخاري:" وقد ظهر استحسان الناس للمجازات فوق ما ظهر من استحسانهم للحقائق، تبين بهذا أن قولهم بإنكار المجاز فاسد، والدليل عليه من القرآن في أعلى رتب الفصاحة، وأرفع دُرُج البلاغة، فالمجاز موجود فيه، وعدَّ من غريب بدائعه، وعجيب بلاغته، فقال تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}(الإسراء ٢٤)، وليس للذل جناحاً يخفض.

الراجح: هو إثبات المجاز، ومن قال أنه محدث فكيف أثبته الأئمة الأربعة الذين عاشوا في هذه العصور، وأثبتوا المجاز في هذه العصور، ويجوز إثباته في الألفاظ اللغوية لبيان بديع القرآن، ولا يجوز اتخاذه منهجاً في التعامل مع العقائد وعلى رأسها توحيد الأسماء والصفات.

الأمر: وهو استدعاء الفعل بالقول لمن هو دونه على سبيل الوجوب، وللأمر في النصوص صيغ متعددة:

١. **فعل الأمر:** قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}(البقرة ٤٣)، وقال النبي ﷺ:" لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" (صحيح مسلم ١٢٩٧).
٢. **المضارع المقرون بلام الأمر:** قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(البقرة ١٨٥).
٣. **مصدر النائب عن فعل الأمر:** نحو قوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}(البقرة ٨٣).
٤. **اسم فعل الأمر:** نحو صِه.
٥. **الخبر الوارد بمعنى الأمر:** نحو قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}(البقرة ٢٢٨).
٦. **التصريح بلفظ الأمر:** نحو قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}(النساء ٥٨).
٧. **الألفاظ المقتضية للأمر:** نحو فُرض، كُتب، وَجب، ولفظ فريضة من الله.

وهي عند الإطلاق [يقصد صيغ الأمر] متجردة عن القرينة تحمل على الوجوب، قال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(النور ٦٣)، والوعيد في الآية مترتب على ترك واجب أو فعل محرم.

إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب والإباحة، ومثاله قول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}(البقرة ٢٨٢)، وصرفه عن الوجوب فعل النبي ﷺ بأنه كان يبيع ويشتري من غير شهود، ومنه أيضاً قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}(المائدة ٢)، وصرفه عن الوجوب إلى الإباحة أنه أمر ورد بعد حظر بسبب الإحرام، قال تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}(المائدة ٩٦)، فأصل الصيد مباح وعلة تحريمه كانت الإحرام، فلما انتفى الإحرام للحج والعمرة عاد الحكم إلى أصله وصار على الإباحة.

وترد صيغة الأمر والمراد به: الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين وغيره، وهي على النحو الأتي:

١. **الأمر المطلق الدال على الوجوب:** كقوله {وأقيموا الصلاة}(البقرة ٤٣).
٢. **الإباحة:** كقوله تعالى: {يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا}(البقرة ١٦٨).
٣. **التهديد:** كقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}(البقرة ٢٧٩).
٤. **التسوية:** كقوله تعالى: {اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ}(الطور ١٦).
٥. **التكوين:** كقوله تعالى: {وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}(البقرة ١١٧).
٦. **الإذن:** كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}(المائدة ٢).
٧. **الإشهاد:** كقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}(البقرة ٢٨٢).
٨. **التأديب:** كحديث النبي ﷺ: {كل بيمينك، وكل مما يليك} (صحيح البخاري ٥٣٧٦).
٩. **الاعتبار:** كقوله تعالى: {انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ}(الأنعام ٩٩).
١٠. **الإهانة:** كقوله تعالى: { ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}(الدخان ٤٩).
١١. **التكذيب:** كقوله تعالى: {قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}(آل عمران ٩٣).
١٢. **عدم الاكتراث:** كقوله تعالى: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا}(طه ٧٢).
١٣. **الإكرام:** كقوله تعالى:{ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ}(الزخرف ٧٠).

١٤. **التحويل:** كقوله تعالى: {كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ}(البقرة ٦٥).

١٥. **المشورة:** كقوله تعالى:{أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ}(يوسف ٤٣).

١٦. **الدعاء:** كقوله تعالى: { وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا}(البقرة ٢٨٦).

ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار، لكن عند الفقهاء اختلا ف في غير المعدود أي المطلق، **والراجح ما قاله الإمام أحمد** وغيره أنه يقتضي التكرار بدليل أن الإيمان والتقوى متكرر لا يكتفى به مرة واحدة، والأمر بالشيء نهي عن ضده على الدوام، ويستلزم لمأمور به على الدوام.

هل يفيد الأمر الفور والمبادرة: اتفق العلماء على أن الأمر إذا ورد محدد بوقت فهو على وقته المحدد، إما إذا جاء مطلقاً ودلت القرائن على أنه على الفور فهو على الفور، وإن دلت القرائن على أنه على التراخي فهو على التراخي، **لكنه إذا جاء غير مقترن** فوقع في هذه المسألة الاختلاف:

القول الأول: فقال المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية واختاره ابن القيم بأنه **يدل على الفورية**، واستدلوا بقول الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}(ال عمران ١٣٣)، واستدلوا بقول الله تعال: **{قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ}**(الأعراف ١٢)، وقالوا أن التنفيذ الفوري أبرأ للذمة وأحوط للدين، وكما أن النهي يجب اجتنابه على الفورية كذلك وجب الفورية في الإلتزام بالأمر.

القول الثاني: أنه لا يفيد الفورية، وقال بهذا الحنفية وينسب من وجه للشافعي، ودليلهم أن الزمان ظرف كالمكان، فكما أن الأمر المطلق لا دلالة فيه على مكان الفعل كذلك زمانه، وأن الأمر بالمسارعة الوارد عند القائلين بالفورية ليس للوجوب بل للندب، وأما عدم سجود إبليس فهو في حكم من دلت القرائن على وجود التراخي في حاله لقوله تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}(الحجر ٢٩)، أما قياسهم الأمر بالنهي فهو قياس مع الفارق، لأن النهي يقتضي التكرار بخلاف الأمر تعتريه عدة أحكام.

وقد رجح المصنف العتيبي القول بالفورية، وقال ان الزمان يتغير بخلاف المكان، والزمن ينقضي ولا يؤمن للإنسان حياة، فالأحوط عنده الفورية، وقد ظهر الخلاف بين الفقهاء في مسائل

الكفارات والنذور في هذه المسألة وما في حكمهما من مسائل غير مؤقتة، فالقائل بالفورية يلزم صاحبها الفورية بخلاف من قال بالتراخي.

والأمر بإيجاد الفعل أمر بهن وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدي إليها، ولذلك عرفت القاعدة ما لا يتم الواجب الشرعي إلا به فهو واجب، فالأمر بالصلاة أمر بالطهارة ابتداءً.

وإذا فُعِلَ المأمور يخرج من العهدة، فإنه إن فعل الأمر مستوفياً شروطه وأركانه وواجباته أجزأه وبرئت ذمة المأمور المكلف، أما إذا اختل شرط أو ركن **مع القدرة عليه** لم يجزئه ووجب الإعادة، وإن اختل واجباً في الصلاة مثلاً فإن كان على سبيل العمد والقصد بطلت ووجب إعادتها، وأما إن كان ذلك سهواً خُيِرَ بالسجود، ومن ذلك من اجتهد في صحراء على القبلة سقطت عنه الفريضة ولا يلزمه إعادة.

ومن يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل: يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون، أما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب، والخطاب هنا بمعنى التكاليف الشرعية، أوامر ونواهي، والمراد بالمؤمنين المكلفون من ذكر أو أنثى حر أو عبد وينحصر أمرهم في البلوغ والعقل، فيخرج من المكلفين الساهي والمجنون والطفل الذي لم يبلغ.

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ }(المدثر ٤٢-٤٤)، والمراد بالفروع هنا الأحكام العملية من الأوامر والنواهي كالصلاة والزكاة فهي واجبة في حقهم كما هي واجبة في حق المؤمنين وسيحاسبون عليها في الآخرة كما جاء في الدليل.

ولكن من المسائل التي يجب التنبيه إليها أن الكافر إذا أسلم فلا قضاء عليه فيما مضى من العبادات، قال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}(الأنفال ٣٨).

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده، فالأمر بالشيء من المعلوم أنه أمر بترك أضداده، فالإيمان ينهى عن الكفر والشرك والإلحاد، والمر بالقيام نهي عن القعود، ويستلزم مخالفة ضد ما يبنى على الأمر.

والنهي: استدعاء الترك بالقول لمن هو أدنى منه على سبيل الوجوب، فالنهي في اللغة المنع وقوله على سبيل الوجوب مبني على النهي المطلق غير المقترن بصارف إلى المكروه، والمقصود بسبيل الوجوب أي وجوب الترك، وللنهي صيغ متعددة وهي:

١. **المضارع المقترن بلا الناهية:** نحو لا تفعل ولا تأكلوا.
٢. **الإخبار عن النهي:** قال تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(الممتحنة ٨).
٣. **الوعيد المترتب على الفعل:** قال تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}(الفرقان ٨٦).
٤. **إيجاب الحد على الفعل:** قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(المائدة ٣٥).
٥. **لعن الفعل وما يترتب عليه من شرك:** قال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ}(المائدة ٧٨).
٦. **التصريح بلفظ التحريم:** قال **تعالى:** {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}(النساء ٢٠).
٧. **نفي الحل عن الفعل:** قال تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}(النساء ١٩).

أقسام المنهي عنه: ويدل هذا على فساد المنهي عنه، ويقسم النهي لأنواع متعددة:

١. **منهي عنه لذاته:** كالكذب والزنا وشرب الخم، والجمهور.
٢. **منهي عنه لوصفه:** كبيع الضرر وصيام يوم العيد، والجمهور على بطلانه وحرمته في العبادات والمعاملات والأحكام، إلا أن أبو حنيفة قال بفساده فإنه يفرق بين الباطل والفاسد كما ورد سابقاً في الأحكام الوضعية، فإن ما خالف في الوصف عندهم فهو فاسد، **والراجح** قول الجمهور وفي قولهم سداً للذريعة.
٣. **منهي عنه لوصف خارجي:** كالصلاة في أرض مغصوبة، والوضوء بالماء المسروق، فالحرمة ترتبت على وصف خارجي كالسرقة في الماء، واغتصاب الارض.

العام والخاص: فالعام: ما عم شيئين فصاعدا، ومن ذلك قولنا عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء.

فالعام: ينقصه في اصطلاح الإمام الجويني رحمه الله على حد قول المصنف العتيبي لفظ {بلا حصر}، ليخرج اسم العدد المحصور كلفظ المائة والعشرة لأنهما يضمان شيئان فصاعدا ولكن بحصر **والمحصور مخصوص**، فالعشرة فوق الاثنين، ولكنه محصور، فوجب إدراج لفظ بلا حصر في التعريف ليخرج من وصفه المعدود، ويجب التنبيه على أن العام له تعريف مشتهر: هو اسم جنس يشمل كل ما يتضمنه دفعة واحدة.

ألفاظ العام: والعام يتضمنه عدة ألفاظ:

١. الاسم الواحد المعرف باللام.
٢. اسم الجمع المعرف باللام.
٣. الأسماء المبهمة كـ (**من** في حق من يعقل).
٤. الأسماء المبهمة كـ (**ما** فيما لا يعقل، **أين** في المكان).

وهذا ما ذكره الجويني في الصيغ، قال المؤلف العتيبي صيغ العموم كثيرة وإنما ذكر صاحب الورقات أربعاً على سبيل الحصر، وصيغ العموم التي ذكرها المؤلف عديدة وهي:

١. **ألفاظ العموم:** كـ (كل، جميع، عامة، كافة، معشر، طائفة).
٢. **المفرد المعرف بأل الاستغراقية:** كقولنا: {إن الإنسان}.
٣. **الجمع المعرف بأل[1] الاستغراقية:** كقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ}(المؤمنون ١)، **والمراد بأل الاستغراقية:** التي يراد بها استيعاب كل ما صدق عليه لفظ مدخولها وليس فرداً واحداً، وهي **غير أل العهدية، فالعهدية:** لا تفيد العموم، كقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا}(آل عمران ١٧٣)، فالناس الأولى يقصد بها نعيم بن مسعود وليس كل الناس، والناس الثانية يقصد بها أبو سفيان، ومن أل العهدية ما أفاد الحصر بمعهود سبق ذكره وهو حاضر في ذهن السامع

[1]. أل: يقصد بها لام التعريف.

كقوله تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ **الْمِصْبَاحُ** فِي زُجَاجَةٍ **الزُّجَاجَةُ**}(النور ٣٦)، **ويجب أن يعلم** أن أل العهدية يستثنى منها حالة واحدة للعموم، فقد تفيد العموم إذا جاءت بلفظ معهود عاماً يفيد العموم، كقوله تعالى: {فَسَجَدَ **الْمَلَائِكَةُ** كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}(الحجر ٣٠).

٤. **الجمع المعرف بالإضافة:** أي المضاف، كقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ}(الأنفال ٢٨).

٥. **أسماء الشرط:** نحو(من) في قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}(البقرة١٨٥)، ونحو (ما) كقوله تعالى: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ}(النساء ٧٨).

٦. **أسماء الاستفهام:** نحو(من ما أين ماذا متى) كقوله تعالى: {وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ}(الشعراء ٩٢).

٧. **الأسماء الموصولة:** نحو(من ما الذي التي) كقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(البقرة ١٨٤)، وقوله {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}(البقر ٢٩).

٨. **النكرة في سياق النفي:** كقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}(البقرة ٢٥٦).

٩. **النكرة في سياق النهي:** كقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا}(التوبة ٨٤).

١٠. **النكرة في سياق الشرط:** كقوله تعالى: {وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ}(القمر ٢).

١١. **النكرة في سياق الإثبات:** كقوله تعالى: {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا}(الانسان ٢١).

١٢. **الظروف الدالة على الاستمرار:** نحو(أمدا، سرمدا، دائماً).

والعموم من صفات النطق، لأن صيغ العموم ألفاظ وردت في النطق الذي نقصد به ورودها في الكتاب والسنة، فإذا وردت مجردة عن القرائن دلت على العموم.

ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه، أي لا يجوز دعوى العموم في غير لفظ العموم كمجرد الأفعال، كقول بلال ﷺ صلى رسول الله ﷺ داخل الكعبة،

ففعله ﷺ ليس بعام، ولذا يصرفه أهل العلم على النافلة دون الفريضة، **وما يجري مجراه** أي القضايا المعينة التي منها شفعة الجار فهذا لا يشمل كل جار.

ملاحظة هامة: إذا حكم النبي ﷺ بقضاء أو واقعة معينة، ثم حدث لنا مثلها وجب العمل بمقتضى حكمه فيها، لأن **حكم المثلين** واحد.

والخاص يقابل العام، فالخاص في **اللغة** الإفراد وقطع الاشتراك، وفي **الاصطلاح:** ما دل على معين محصور، وقد يكون الأمر عاماً من وجه وخاصاً من وجه أخر، ومن ذلك حديث النبي ﷺ: {من قتل قتيلاً فله سلبه}(البخاري ٣١٤٢)، فهو عام في جميع السلب، خاص بالنسبة للغنيمة، ومن التعاريف المشتهرة للخاص: هو قصر العام على بعض أفراده.

والتخصيص تمييز بعض الجملة، والتمييز الفصل والإخراج، قال تعالى: {وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ}(يس ٥٩)، وكقولنا قام الناس إلا سعداً.

أنواع الخاص: والخاص إما متصل مع العام في نص واحد، نحو(فهمت الدرس إلا مسألة)، وإما مخصص منفصل عن العام مستقل عنه كآيات الميراث التي خصصت بالأحاديث.

المتصل: يقع في الاستثناء والشرط والمقيد بالصفة، نحو(استفت العلماء إلا زيدا)، **والتخصيص والتقييد:** يراد بهما التقليل والإخراج، والتخصيص **تقليل الأفراد**، والتقييد **تقليل الأوصاف.**

أولاً: التخصيص بالاستثناء: وهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، نحو(قام القوم إلا زيدا) فلولا استثناء زيد لكن القيام يشمله، وللاستثناء شروط ليكون صحيحاً:

١. أن يبقى المستثنى منه شيء، ولا يذهب كله.
٢. أن يكون متصلاً بالكلام، ولا يفصل بينهما بكلام أو سكوت، ومن ذلك حديث مكة المكرمة: {لا يعضد شوكه ولا يخلى فلاه **إلا الأذخر** فإنه لقينهم وبيوتهم}.
٣. جواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، ومن ذلك قول النبي ﷺ: {إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير منها}.

٤. يجوز الاستثناء من جنس الشيء أو غيره، فقد اتفق العلماء على جواز الاستثناء من الجنس نفسه، والراجح في غير تماثل الجنس الجواز، كقوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}(البقرة٣٤).

ثانياً: التخصيص بالشرط: فالشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أ يتقدم على المشروط، فبوجود الشرط كالطهارة للصلاة يحصل المشروط، **والشرط** ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، والمقصود في تعريف الشرط اللغوي، والشروط على أنواع متعددة، وهي:

١. **الشرط الشرعي:** يتوقف عليه صحة عبادة ونحوها كالطهارة شرط لصحة الصلاة.
٢. **الشرط العقلي:** كشرط وجود الحياة للعلم وتلقي العلم.
٣. **الشرط العادي:** اشتراط وجود السُلَّم لصعود الحائط.
٤. **الشرط اللغوي:** تعليق الحكم على وصف بأحد حروف الشرط، كقوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}(الزلزلة ٧)، ومن أمثلة تأخر الشرط عن المشروط قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ}(النساء١٢)، ومن أمثلة تقدم الشرط على المشروط قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(الطلاق ٦).

ثالثاً: التقييد بالصفة: المقيد بصفة أي المخصص للعام بمعنى يتصف به أفراد العام وهي الصفة المخصصة للعام، كقوله تعالى: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}(النساء ٢٥)، فالفتيات لفظ عامة خصص بقيد وصف الإيمان، فصار حكم الزواج من الفتيات عاماً خصصه وقيده وصف الإيمان، فلا يجوز الزواج من الإماء الكافرات.

المطلق المقيد: فالمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض الكفارات، وأطلقت في بعض المواضع، فالأولى يحمل المطلق على المقيد.

وهناك فروق بين التخصيص والتقييد، فالتخصيص يقع في العام ويخصص ويعمل على تقليل الأفراد، والعام الذي يعتريه التخصيص يشمل كل الأفراد، ويصح الاستثناء منه، والعام يأتي نكرة ومعرفة، أما **التقييد** فيقع تقييداً للمطلق، ويعمل على تقليل

الأوصاف، ويختص بفرد واحد من أفراد العام، ولا يصح الاستثناء من المقيد لأنه فرداً محصوراً، أم المطلق لا يأتي إلا نكرة.

فالمطلق: لغةً الخالي من القيد، وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، ومنه قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}(المجادلة ٣)، وهي حكم عام أطلق فيه لفظ الرقبة، أما في قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}(النساء ٩٢)، فقيدت الرقبة في دية القتل الخطأ بالمؤمنة.

المقيد: لغةً من قيدت وهو بمعنى الحصر، اصطلاحا: اللفظ الدال على مدلول معين يقيد به لفظ الشائع، وقد ورد مثاله في كتاب الله في تحرير الرقبة المؤمنة.

وقولنا يحمل المطلق على المقيد: فيكون المقيد حكماً على المطلق، فإذا قيد لفظ بعد أن كان مطلقاً نحمله على قيده، فنقول التقييد ويذهب الإطلاق.

حكم تقييد المطلق: وفيه مسائل:

١. يجب العمل بالدليل المطلق على إطلاقه إذا لم يرد ما يقيده كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ .. وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}(النساء ٢٣)، فبمجرد العقد على البنت تحرم الأم.
٢. إذا ورد ما يقيده في موضع واحد، كقوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}(النساء ٩٢)، فقيد هذا المطلق بلا خلاف.
٣. إن كان القيد في موضع غير موضع الإطلاق، فهنا أربع حالات:

أ. **أن يتحد الحكم والسبب في الموضعين:** فيجب التقييد كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}(المائدة ٣)، قيده حِّل الدمان الكبد والطحال على لسان النبي ﷺ، وهنا يحمل المطلق عل بالمقيد.

ب. **أن يختلف الحكم والسبب في الموضعين:** كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(المائدة ٣٨)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}(المائدة ٦)، فالحكم في الأولى قطع اليد والسبب السرقة، والثانية الحكم ما كان ركناً في الوضوء والسبب الصلاة، فلا يحمل مطلق على مقيد لانتفاء تعلق لأحدهما بالأخر.

ت. **أن يتحد الحكم ويختلف السبب:** كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}(المجادلة ٣)، وقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}(النساء ٩٢)، فالأولى والثانية حكمهما تحرير الرقبة، لكن الأولى سببها الظهار، والثانية سببها القتل الخطأ، والأولى تبقى على إطلاقها، والثانية يحمل فيها المطلق على المقيد فتصبح الرقبة مؤمنة.

ث. **أن يتحد السبب ويختلف الحكم:** كقوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}(النساء ٤٣)، وقوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}(المائدة ٦)، فالآيتان سببهما الصلاة، ولكن في ألأولى الحكم التيمم عند فقد الماء، وفي الثانية الوضوء بالغسل واستخدام الماء.

شروط حمل المطلق على المقيد: ولحمل المطلق على المقيد شروط:

١. أن يكون الإطلاق والتقييد بالأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح بما دون هذه الأدلة كالعقل والذوق والرؤى.
٢. القيد إنما يكون في الصفات لا الأفراد كتقييد الرقبة.
٣. أن لا يعارض بقيد أخر، كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار، وتقييده بالتفرق في قضاء صيام رمضان.
٤. أن لا يوجد قرائن تمنع من حمل المطلق على المقيد كحديث النبي ﷺ: {من لم يجد الكعبين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين} وهذا الحديث كان في المدينة، وقال في مكة: {من لم يجد نعلين فليلبس الخفين} دون القطع، فهنا اعتبر أهل العلم المقيد يفيد القطع، والقيد منسوخ بالمطلق، وجاز العمل بالإطلاق لنسخ القيد.

المخصصات المنفصلة: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ.

قال المصنف لما فرغ الإمام الجويني من المخصصات المتصلة شرع في بيان المخصصات المنفصلة، التي تستقل بنفسها وهي كثيرة ومنها القياس:

١. **تخصيص الكتاب بالكتاب:** كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}(البقرة ٢٢٨)، خصصت بآية أخرى في حق الحامل حتى تضع حملها، قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(الطلاق ٤)، فالآية الأولى تحدثت عن المطلقات عموماً، والثانية خصت بمن كانت تحمل منهن.

٢. **تخصيص الكتاب بالسنة:** كتخصيص آيات المواريث بحديث النبي ﷺ لا وصية لوارث، فخصصت السنة الميراث فصارت حقاً في غير الورثة، محظورة عليهم.

٣. **تخصيص السنة بالكتاب:** كتخصيص قول النبي ﷺ: {أمرت أن أقاتل لناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله} وهو عام مخصص بقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}، فخصت الآية أن القتال لعامة المشركين إلا من أعطى الجزية من أهل الكتب ومن تلبس بشبهتهم.

٤. **تخصيص السنة بالسنة:** كتخصيص قوله ﷺ: {فيما سقت السماء والعيون العشر}، بحديث : {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}، فصارت الزكاة مخصصة فيما بلغ الخمسة أوسق.

٥. **تخصيص النطق بالقياس:** كقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(النور ٢)، وقول النبي ﷺ: {البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام}، فتخصصه قياس العبد على الأدلة في تنصيف العذاب الثابت في قوله تعالى: {إِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}(النساء ٢٥)، فصار جلد العبد قياساً عليهن خمسين جلدة بالقياس على الآية الواردة، وقد اتفق الصحابة ﷺ على ذلك.

٦. **تخصيص النطق بالإجماع:** وقد أشار المصنف ان الإمام الجويني لم يذكر هذا التخصيص، وهو أولى بالتخصيص من القياس، ومن ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}(الجمعة ٩)، خصصت بالإجماع أن العبد والمرأة ليس عليهم جمعة.

المجمل والمبين: فالمجمل ما افتقر إلى البيان، والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحد وقيل ما تنزيله تأويله، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي، والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الأخر، ويؤول الظاهر بالدليل الشرعي.

فالمجمل: في اللغة هو الجمع والضم، ويطلق على المبهم والإبهام، وفي اصطلاحه: كما ورد ما افتقر إلى البيان، كقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}(الأنعام ١٤١)، فحقه مجمل بينته السنة النبوية فالعشر ما سقته السماء، ونصف العشر ما سقي بالماء الخاص مدفوع الثمن، فزال ببيان السنة لحقه فصار مبيناً بعدما كان مجملاً في الكتاب، وأسباب الإجمال متعددة وهي:

١. **الاشتراك في اللفظ:** كلفظ الحيض والعين والقرء فمعناها يحتاج لبيان كي يزال الإبهام، أو لفظاً مركباً كقوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }(البقرة ٢٢٧)، فما المقصود بعقدة النكاح يتبين بان الرجال قوامون على النساء وهم أصحاب عقدة النكاح.
٢. **إبهام اللفظ:** كقوله تعالى: {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}(البقرة ٣٧)، فالكلمات مبهمة بينتها آية أخرى، قال تعالى: {قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}(الأعراف ٢٣-٢٤)، فزال الإجمال وتبين المقصود بالكلمات في الآية الأولى، والكلمات التي تلقاها بالغفران والنزول إلى الأرض والاستقرار فيها.
٣. **النقل من المعنى اللغوي إلى المصطلح الشرعي:** كالصلاة لها في اللغة معنى لغوي وهو الدعاء ولكنها شرعاً بالمعني الذي ذكرنا سابقا في الصفحة التاسعة، وكذلك الزكاة في اللغة النماء ولكنها شرعاً نسك بهيئة وأركان وواجبات وشروط.

حكم المجمل، وفيه قولان:

١. **القول الأول:** يجب التوقف فيه حتى يرد ما يبينه في الشارع، وإلا فبحث مجتهد عن مبين له في علل الأحكام ومقاصد الشريعة.
٢. **القول الثاني:** يجب العمل به بإجماله لحديث معاذ رضي الله عنه في اليمن أنه أوجب على أهل اليمن الزكاة قبل بيانها.

والراجح القول الأول، لكون الإيجاب بالعمل بالمجمل قبل بيانه تكليف بما لا يطاق وما لا يعلم، وأما حديث معاذ رضي الله عنه ليس فيه إلزام لهم في الزكاة قبل بيانها، وإنما معرفة حكمها ليعلموا بها عند بيانها لهم.

والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، **والإشكال:** الخفاء وعدم الظهور، **ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب**، قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}(القيامة ١٨-١٩)، ولكن هذا التأخر لا يكون سبباً في ترك الواجب وفعل المحرم، كمن أسلم قبل طلوع الشمس وجب بيان له صلاة الفجر فلا ينقضي وقتها حتى يكون قد أداها.

واعلم أن الشريعة لم يبق فيها مجمل إلا تبين، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}(النحل ٤٤).

النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحد، وقيل ما تأويله تنزيله، كقوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}(الفتح ٢٣)، وهو ما يتبين تفسيره بمجرد نزوله لوضوحه، وهو كمنصة العروس في الارتفاع والوضوح والبيان، وليس صواب أن يكون مشتق من المنصة، بل لفظ منصة مشتق منه، ولا يعني ذلك انتفاء التلازم بينهما.

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الأخر، نحو قول النبي ﷺ: {توضئوا من لحوم الإبل} هل يقصد النبي ﷺ بذلك الوضوء الواجب للصلاة أو التنظف من دهن اللحم، والأظهر أنه الوضوء للصلاة ولو كان التنظف لأمر النبي ﷺ بذلك عند كل طعام، فالظاهر هو الوضوء.

ويؤول الظاهر بالدليل الشرعي: الأصل العمل بالظاهر، إلا إذا دل الدليل على أن الظاهر غير مراد فيعمل بالدليل ويترك الظاهر، ومن ذلك قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}(المائدة ٣)،

فالظاهر تحريك كل ميتة لاشتمال اللفظ عليه وهو الظاهر عند الإطلاق، لكن أحلت من الميتة المذكية ذكاة شرعية، بل وأحل النبي ﷺ إهابها إذا دبغ.

ويسمى الظاهر بالدليل: أي أن المؤول يصير ظاهراً ويجب العمل به، ومعناه أن الظاهر المقدم في العمل هو ما قام عليه الدليل لا ما أريد بإطلاق اللفظ.

ويؤول الظاهر: فالتأويل: لغةً من يؤول وهو الرجوع، وفي **الاصطلاح:** [يجب التنبيه إلى أن الكلام هنا في الظاهر وليس النص] صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، وهذا مبني على الاستدلال بالدليل الشرعي من نقل وإجماع وقياس، أما التأويل **شرعاً:** يطلق على التفسير ون ذلك حديث ابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، والتأويل هو التفسير، ومن ذلك قوله تعالى: {وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا}(يوسف ١٠٠)، فيتبين أن التأويل هو التفسير المتحقق الحاصل للرؤيا.

التأويل عند الأصوليين قسمان:

١. **تأويل صحيح:** وهو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله الدليل ويجعله راجحاً، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}(المائدة ٦)، فالتأويل هنا الوضوء شرط لصحة الصلاة، والظاهر في الآية أركان وهيئات وأماكن الأعضاء الواجب غسلها أو المسح عليها لتحقق الوضوء، فالظاهر في الآية القيام للصلاة والراجح المؤول أمر التطهر من أجلها.
٢. **تأويل فاسد:** صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله بلا دليل أو بدليل مرجوح لا راجح، ومنه الإشاري الصوفي المبتدع، ومن ذلك قول النبي ﷺ: {أمسك أربعاً وفارق سائرهن} وهذا في مسألة الزواج من أربعة فقط، فأولته الحنفية على وجه غير صحيح أن الرجل لا يجمع أكثر من أربع فقط حتى وإن طلق أو ماتت إحداهن فليس له أن يتزوج بخامسة بدلاً ممن فارقها، وأشار المصنف في متن الكلمات الطيبات إلى أن هذا التأويل فاسد لأنه لا يقوى على صرف الكلام عن ظاهره ولو كان كذلك لبينه رسول الله ﷺ، ومن فارق زوجته بموت أو زوال العقد بينهما جاز له أن يتزوج برابعة، والخطاب لغيلان

رضي الله عنه عند قدوم النبي ﷺ وهو حديث عهد بالإسلام، وليس في الحديث ما يدل على حرمة التزوج برابعة إن ماتت إحداهن أو فارقها زوجها.

شروط التأويل الصحيح: وللتأويل الصحيح شروط وهي:

١. أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يراد الصرف إليه، كقول النبي ﷺ وصل عليهم فمعناه أدعوا لهم.
٢. أن يكون التأويل قائماً على دليل صحيح.
٣. أن يكون هناك ضرورة لصرف الكلام عن ظاهره، بسبب مخالفة ظاهر لنص أقوى منه، أو لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

الأفعال: فعل صاحب الشريعة [وهو النبي ﷺ] لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة، وإما غير ذلك، فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لا يخصص به، لأن الله عز وجل قال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}(الأحزاب ٢١)**، فيحمل على الوجوب والندب حسب حاله، وما كان منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة**، وأفعال النبي ﷺ أقسام:

١. **اضطرارية جبلية:** كالقيام والقعود فلا اقتداء فيها لضرورتها.
٢. **أفعال يفعلها وفقاً للعادات:** كاللباس والخاتم ليس فيها تعبد، إلا ما دل الدليل على أن النبي ﷺ قصد بها التعبد **مخالفة للمشركين** فيكون التأسي بها عبادة.
٣. **فعل لم يتبين أنه قربة أم عادة:** كطريقة الأكل والشرب فيستحب التأسي به.
٤. **أفعال خاصة به ﷺ:** وتسمى خصائص النبي ﷺ، مثل الزواج بأكثر من أربعة، ووجوب قيام الليل في حقه واعتباره تنفلاً في حق أمته، فلا يجوز الاقتداء به فيها لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بها.
٥. **أفعال فعلها على وجه القربة والطاعة:** ينبغي على المسلم ان يقتدي بالنبي ﷺ بها، وهي على وجهين:

أ. أن يكون الفعل معلوم الحكم من وجوب أو ندب أو إباحة فهذا يحمل على حكمه بالاتفاق، ويعلم الحكم بالقرائن أو اتفاق السلف مثل الاعتكاف.

ب. أن يكون الفعل غير معلوم الحكم، وقد رجح المصنف العتيبي حمله على الندب لا الوجوب، وقال ان الأمر بإتباع النبي ﷺ مطلق، ويتحقق الواجب فيما دل عليه الدليل.

فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه ﷺ وحقنا، يعني ما فعله النبي ﷺ على وجه ومقتضى الفطرة والعادة ولم يقصد به التأسي.

التقرير: إقرار صاحب الشريعة على القول أو الفعل، فإذا قال صحابي قولاً أو فعل فعلاً يتعلق بالشريعة بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه كان ذلك إقرارًا منه على صحة ذلك القول والفعل، لأن النبي ﷺ لا يسمح ويرضى بمخالفة الشريعة.

وما فُعِلَ في وقته في غير مجلسه، والصحابة يجمعون على أن الفعل في زمن الوحي سواءً علم به النبي ﷺ أم لم يعلم فهو مشروع لأن الوحي لا يقر باطل، ولو كان باطلاً لأنكره الوحي.

النسخ: لغةً الإزالة، وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه(1)، قال المصنف وهذا تعريف الناسخ لا النسخ، والنسخ في تعريفه عند المصنف رفع الحكم الثابت، وأما الناسخ فهو الخطاب الدال على الرفع.

وقوله الخطاب، أي النص فالنسخ لا يكون إلا في الكتاب والسنة وهو ما يعرف بالنطق عند الأصوليين، أما الإجماع والقياس فلا يصلح النسخ بهما بعد زمن الوحي، **وقوله الدال على رفع الحكم** هذا صفة للحكم المنسوخ فهو يتقدم في وروده على المكلفين، وهذا القيد يخرج الحكم الثابت للبراءة الأصلية فليس رفعه نسخاً إن كان مسكوتاً عنه ثم تبين حرمته، **وقوله على وجه لولاه لكان ثابتاً** أي الحكم المنسوخ لولا ورود الخطاب الدال على نسخه لكان ثابتاً، **وقوله مع تراخيه عنه** لابد ان يكون بعده فلو كان معه لسمي تقييداً، كنسخ وجوب الحج على غير المستطيع، وللنسخ عدة أقسام بعدة اعتبارات:

١. **أقسام النسخ باعتبار المنسوخ:**

أ. **نسخ الرسم وبقاء الحكم** كحكم لرجم.

---

1. **التعريف المشتهر للنسخ**: رفع حكم شرعي بأخر متأخر عنه في نفس الموضوع.

ب. **نسخ الحكم وبقاء الرسم** كمن لا يطيق الصيام حين كان نافلة بوجوبه لمن شهد الشهر.

ت. **النسخ إلى البدل** كتحول القبلة.

ث. **انسخ إلى غير بدل** كنسخ الصدقة بين يدي رسول الله ﷺ.

٢. **أقسام النسخ باعتبار الأخف والأغلظ:**

أ. **وقوله إلى ما هو أغلظ:** كصوم رمضان وإيجابه في حق المكلفين.

ب. **وقوله إلى ما هو أخف:** وهذا متفق عليه كأحكام الزوجة والإمساك عليها في البيت.

٣. **أقسام الناسخ باعتبار الناسخ:**

أ. **نسخ الكتاب بالكتاب:** متفق عليه كنسخ تقديم الصدقة بين يدي رسول الله ﷺ.

ب. **نسخ السنة بالكتاب:** كنسخ القبلة وتحولها إلى المسجد الحرام.

ت. **نسخ السنة بالسنة:** كنسخ النهي عز زيارة القبور بقوله ﷺ ألا فزوروها.

ث. **نسخ المتواتر بالمتواتر:** فالقرآن كله متواتر، أما السنة فمنها المتواتر والآحاد، والجمهور على جواز نسخ السنة إن كانت متواترة للكتاب، والقرآن ينسخ السنة بالكلية، ويقلا في نسخ السنة للكتاب ان السنة وحيٌ كما أن القرآن وحي، **أما نسخ القرآن بالسنة الأحاد** فما اقره الإمام الجويني والجمهور بعدم وقوعه وعدم صحته، وقالوا أن الأحاد لا ينسخ المتواتر، قال المصنف العتيبي **وهذا غير صحيح** فالظنية في أحاديث النبي ﷺ ليس في التصديق إنما في معرفة النص نفسه، فالمظنون الاستدلال لا الدليل، وحينئذٍ لا فرق بين المتواتر والآحاد، وقد جوز العلماء هذا بنسخ آيات الكتاب بالأحاديث الظنية ومنه تحول القبلة التي هي أهم الأركان كان خبر الواحد، ودعوى جميع المرسلين خبر الواحد، ولهذا لا يجوز إنكار الخبر الظني في مفهوم الفقهاء، وإنما كان تصنيفه على هذه الشاكلة والاسم في زمن متراخي عن زمن النبي ﷺ، وهذا من باب التصنيف بعد انتهاء عصر التدوين، ويجوز نسخ السنة المتواترة بالآحاد لجوازها ابتداءً في الكتاب.

ج. **نسخ الأحاد بالأحاد:** لا خلاف فيه.

ح. **نسخ الأحاد بالمتواتر.** لا خلاف فيه.

التعارض بين الأدلة: إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عام والأخر خاص، أو كل واحد منهما خاص من وجه وعاماً من وجه، وللفقهاء طرق في درء التعارض بين الأدلة في حال توهم للباحث والدارس التعارض وهو ما يسمى **توهم تعارض نطقان:**

١. **إذا كانا عامين:** بدايةً نجمع بينهما ما أمكن، فإن لم يمكن الجمع، فننظر، نتوقف ليعلم التاريخ لبيان الحكم المتقدم والمتأخر فيصير الأمر إلى ناسخ ومنسوخ، فإن لم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى أن يلتمس المجتهد مرجحاً بينهما بما علم من علوم الآلة كأصول الفقه وعلوم الحديث وعلوم القرآن.
٢. **إن كان احدهما خاصاً والأخر عاماً:** فالدليل الخاص يخصص العام.
٣. **إذا كان خاص من وجع وعام من وجه أخر وكذلك الأخر:** خصص كل خاص العام من وجهه، ومن ذلك الأمر بقطع يد السارق في الكتاب بعمومه، لكن خصص من وجه في السنة أن القطع له نصاب وهو ربع دينار ذهبي، ومثاله عدة المرأة بعمومها ثلاثة قروء، وجاء النطق يخصصه في الحامل لحين الوضع، وتخصيص المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرا، ون ذلك النهي بالعموم عن قتل الصبي والنساء، وخصصه وجوب قتل المرتدة من النساء، فالنهي الوارد في النصوص هو في حق الكوافر لا المسلمات.
٤. **إذا كان خاصين:** يفعل معهما مثلما يفعل مثلما إذا كانا عامين.

والتعارض: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، ويذكر هذا عند الأصوليين ابتداءً مع أدلة الشرع في أول مباحث أصول الفقه لبيان أهميته، ولكي لا يقع المجتهد في مأزق التعارض، والتعارض والتناقض لا يصح نسبته لنصوص الوحي، قال تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}(النساء ٨٢)، وقال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}(النجم ٣-٤)، وقال النبي ﷺ: {إن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض، ولكن يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه عليكم فآمنوا به}(السلسلة الصحيحة ١٥٢٢)، وهذه النصوص **تنفي التعارض بين النطق الذي هو النص من الوحي، أما الإجماع** فلا يعارض الأدلة الشرعية الأربعة، قال النبي ﷺ: {لا تجتمع أمتي على ضلالة}، وورد عن الإمام الشافعي أنه أطال البحث عن دليل الإجماع من الكتاب حتى هداه الله إلى قوله: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}(النساء

١١٠)، **أما القياس** فإنه من جملة الحق المعروف، والحق لا يتعارض، وكل هذا لا يعارض العقل السليم والفطرة السوية.

الإجماع: اتفاق علماء العصر على حكم حادثة، ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الشرعية، وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها، وقد خصها النبي ﷺ بذلك، والإجماع **في اللغة** الاتفاق والعزم المؤكد، والاصطلاح ورد في كلام الإمام الجويني، **وقوله اتفاق** يخرج ما لم يتفق عليه العلماء فلو خالف واحد ممن يعتد بقوله فلا ينعقد الإجماع، **وقوله العلماء** أي الفقهاء المجتهدين فيخرج بهذا المقلدين والعوام، **وقوله على حكم حادثة** وهي الحادثة الشرعية لا الطبية ولا الهندسية ونحوهما، **وقوله إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها** فإجماعها حجة وإجماع غيرها ليس بحجة وغير معتبر.

مسألة: قال المصنف الإجماع في زمن الوحي غير معتبر ويبدأ الأخذ بالإجماع كحجة بعد وفاة النبي ﷺ وانقضاء زمن الوحي، أقول وهذا خلاف ما عليه المصنف، فقد أثبت في الصفحة السادسة والعشرين من هذا المختصر تقرير الوحي لما فعله أو قاله الصحابي في غير مجلس النبي ﷺ واتخذه حجة، وقال أن ذلك الفعل من الصحابي لو كان باطلاً لأنكره الوحي، فإن كان هذا قوله وهو الصواب فمن باب أولى أن يكون إجماعهم معتبر ومن ذلك ما وقع منهم يوم الرجيع وبئر معونة على القتال فصار إجماعهم حج، ويوم عدم طاعتهم لأميرهم يوم أن أمرهم أن يلقوا أنفسهم في النار، فأقرهم رسول الله ﷺ على إجماعهم وأثنى عليهم، فصار إجماعهم بهذا حجة معتبرة.

واختلف أهل العلم في الإجماع على قولين:

١. **القول الأول:** أنه حجة مطلقاً، واستدلوا بعدة دلائل، ومن ها دليل الإمام الشافعي رحمه الله الذي استنبطه في الإجماع، وهو قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}(النساء ١١٥)، وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}(البقرة ١٤٣)، وبمفهوم المخالفة في قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}(النساء ٥٩)، فإن لم يتنازعوا واتفقوا فقولهم مقبول شرعاً وإجماعهم إجماع أمة منصوص أنهم تجتمع على الحق، وال تجتمع على ضلالة وذلك نصاً من الوحي، **وهو الراجح.**
٢. **القول الثاني:** أن الإجماع حجة في زمن الصحابة ﷺ فحسب، وهو منسوب للظاهرية، ويرد عليهم أنهم أذا جوزوه في زمنهم فصار حقاً لغيرهم، وأنه جاز بذلك في كل زمان.

وأهم مسائل الإجماع الأتي ذكرها:

١. **الإجماع في العصر الثاني حجة على أي عصر كان:** فمتى أجمع أهل الاجتهاد في عصر على حادثة كان إجماعهم حجة على من بعدهم ول يجوز مخالفة إجماعهم، فإجماع الصحابة حجة على من بعدهم ونحوه.

٢. **لا يشترط انقراض العصر على الصحيح:** أي لا يشترط انقراض المجمعين على الحادثة لبقاء الإجماع، بل متى ينعقد الإجماع فلا يجوز مخالفته ولو كان من أجمعوا أحياء.

٣. **الإجماع يصح بقولهم وفعلهم:** فإذا قالوا بجواز شيء أو تحريمه وكذلك إذا أجمعوا على فعل شيء معين كان دليلاً، ولو امتنعوا مجمعين على ترك شيء عُدَّ ذلك أجماعاً.

٤. **وبقول البعض وفعلهم وانتشاره وسكوت الباقين:** ينعقد الإجماع وهذا ما يسمى بالإجماع السكوتي.

أقوال العلماء في الإجماع السكوتي، وفيه قولان:

١. **القول الأول:** أنه حجة، وهو مذهب الجمهور **وهو الراجح**، فسكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته لها، وعند الفقهاء السكوت في معرض البيان بيان وموافقة، والعالم يلزمه أن ينكر المنكر إذا علمهن وإذا سكت عن شيء دل ذلك على موافقته له.

٢. **القول الثاني:** أنها ليست حجة وينسب هذا القول للإمام الشافعي رحمه الله.

مسألة سكوت العالم عند القاضي: لا يعتبر سكوت العالم عند القاضي دليلاً على موافقته للفعل، فقد جرت العادة أن العلماء يحضرون مجلس القضاء ولا يعارضون فيما حُكِم، أما في الإفتاء ونحوه فإن سكت العالم دل على موافقته.

قول الصحابي: وقول الصحابي ليس بحجة على غيره على القول الجديد: فالصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام، واشترط الفقهاء أن تكون الرؤية تكفى لأن يحمل فقهاً عن النبي ﷺ للكلام عنه في مسألة قول الصحابي من جهة فقهية، والمراد بقول الصحابي مذهبه أي قاله وفعله.

أقسام قول الصحابي أربعة:

١. قول الصحابي **فيما لا مجال للرأي فيه كالعبادات** فهو حجة بالإجماع، لأنه لابد أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ لأن العبادات أمرها توقيفي.

٢. قول الصحابي **المشتهر الذي لا يعرف له مخالف** وهو حجة وهو من قبيل الإجماع السكوتي.

٣. قول الصحابي الذي **خالفه فيه غيره من الصحابة** فهو ليس بحجة ولا يسع الفقيه الخروج عن قوليهم بل يأخذ بالظاهر منهما.

٤. قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال وليس له تعلق بأمر شرعي توقيفي، **وفيه رأيان:**

أ. **القول بحجيته:** وهو المأخوذ به عند الأئمة الأربعة لثناء الله عز وجل على الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم عاصروا التنزيل والترتيل من الوحي، ولو جهلوا شيئاً لسألوا النبي ﷺ عنه وأجابهم.

ب. **عدم القول بحجيته:** فالصحابة عند من قال بهذا ليس بمعصومين، وأنه قد أُثِرَ عن عض التابعين مخالفة آحاد الصحابة ولم ينكر عليهم بقية التابعين، **وهو الراجح**، ومع انه في هذا الموطن غير حجة إلا أنه ينبغي أن يعلم أن القول الواحد منهم مقدم على قول الواحد منا.

مسألة: إن خالف مجموع التابعين رأي صاحب واحد فيما للرأي فيه مجال جاز أن يقدم إجماعهم على رأيه، وسكوت من بقي من الصحابة على إجماع التابعين إجماع سكوتي منهم على إجماع التابعين، وهذا للتابعين وليس لأحد من بعدهم.

الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب، قال المصنف ووجب أن يضاف للتعريف لفظ (لذاته)، لأن هناك من الأخبار ما لا يحتمل إلا الصدق كالأخبار الوارد من الوحي، وهناك من الأخبار من لا يحتمل إلا الكذب ومنه زعم البعض النبوة في حياة النبي ﷺ وبعدها.

والخبر ينقسم إلى قسمين باعتبار وصوله إلينا: آحاد ومتواتر:

١. **المتواتر: لغةً** من التتابع والتواتر، **اصطلاحاً:** ما رواه جمعٌ عن جمعٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب مستند خبرهم الحس والمشاهدة من أوله إلى منتهاه، وفي عُرف المحدثين اشتهر أن يكون عشرة في كل طبقة من طبقات الإسناد، وطريق المتواتر قائم على السماع لا اجتهاد فيه، وهناك **شرطان عمدة في التواتر** وهما: {استحالة تواطؤهم على الكذب، من أوله إلى منتهاه}، فيستمر هذان الشرطان في كل طبقات الإسناد، ومستند خبرهم الحس والمشاهدة وهو ما يذكر له في الحديث حدثنا وسمعت ونحوه، **والمتواتر نوعان لفظي ومعنوي:**

أ. **التواتر اللفظي:** ما تواتر لفظه ومعناه.

ب. **التواتر المعنوي:** ما تواتر معناه دون لفظه كأحاديث المسح على الخفين.

٢. **الآحاد: وهو الذي يوجب العمل بما تضمنه خبر الواحد الثقة سواءٌ في الأحكام والعقائد،** وقد بُعِثَ الأنباء آحاداً، **وقوله لا يوجب العلم** يعني القطع اليقين وإنما الظن لأن الواحد مهما بلغ من درجات الضبط والإتقان يجوز عليه الغلط، ولكن ينبغي أن يعلم يرتقي خبر الواحد إلى درجة العلم إذا اختصت به القرائن واتفقت الأمة على صحته وتلقته بالقبول كأحاديث الصحيحين.

وينقسم الخبر إلى مرسلٍ ومسند: فالمسند ما اتصل سنده ومن المرفوع للنبي ﷺ والموقوف على الصحابي والمقطوع على التابعي، والمقطوع غير المنقطع، فالمنقطع من المرسل الذي فيه انقطاع في السند، أما المقطوع فما نسب للتابعي متصل سنده، **والمرسل** ما أصاب إسناده انقطاع في سنده ولم يتصل، **وقوله فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة**، أقول وهذا كلام ليس على إطلاقه فالمعلق من الأحاديث التي فيها إنقطاع للسند ولكنه ورد في الصحيحين وتلقته الأمة بالقبول وهو حجة يفيد العلم والعمل، ومرسل الصحابة حجة لأنهم كلهم عدول ثقات.

مسألة إن كان الإسناد مرسل دون الصحابي هل هو حجة أم لا، وفيه أقوال:

١. **الأول:** يستثنى إذا كان المرسل ثقة يستحيل أن يقول قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه من ثقة وغير هذا ليس بحجة من مراسيل التابعين.
٢. **الثاني:** المعروف عند الشافعي الاحتجاج بمراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهم ممن لا يأخذون إلا عن الثقة، **وهو الراجح لأن** الكلام الأتي في الرأي الثالث لسعيد لا يمتاز به عن غيره، وهو حجة لغيره من الثقات.
٣. **الثالث:** الجويني لا يرى حجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب لان الشافعي بحثها فوجدها مسندة ومرفوعة للنبي ﷺ ولأنه صهر أو هريرة رضي الله عنه.

صيغ أداء الحديث وتسمى طرق تلقي الحديث:

قال الإمام الجويني **والعنعنة تدخل على الأسانيد**، أن ينسب التلقي بلفظ عن فيتوهم منه السماع، وهذا يدل على أن الحديث المعنعن مسند وليس مرسل، ويظهر من ذلك مسألة أن المعنعن منه المرفوع ومنه المدلس، **والتدليس:** إخفاء عيب في الإسناد لتحسين ظاهر، ومنه تدليس التسوية والشيوخ والإسناد، وأشد أنواع التدليس حرمةً التسوية بحذف شيخ الشيخ الضعيف لتقوية الإسناد، وأنواع تلقي الحدث متعددة وهي:

١. **السماع من الشيخ:** وهو أن يقرأ الشيخ والراوي يسمع فيجوز له أن يقول حدثنا أو سمعت، وهو أعلى مراتب تلقي الحديث.
٢. **القراءة على الشيخ:** هو أن يقرأ هو والشيخ يسمع، ويجوز له في هذه المرتبة التي تعتبر الثانية بعد السماع أن يقول حدثني أو سمعت، والتحديث والسماع يدل على الحس والمشاهدة في رواية الحديث.
٣. **الإجازة من الشيخ:** وهذا من غير قراءة على الشيخ فيقول الراوي أجازني الشيخ، وهذه الأنواع الثلاثة هي التي ذكرها الإمام الجويني رحمه الله، وأضاف المصنف عليهما وهما الوجادة والمناولة وألفاظ الصحابة.
٤. **الوجادة:** أن يجد التلميذ كتاباً بخط شيخه ولا يقول حدثنا إنما يقول رأيت مكتوباً بخطه.
٥. **المناولة:** أن يناول الشيخ تلميذه كتاباً ويقول له حدث به فيقول حدثني شيخي من قوله.

٦. **ألفاظ الصحابة:** وهي كثيرة منها:

أ. أن يقول الصحابي سمعت أو حدثني رسول الله ﷺ وهو أعلى المراتب.

ب. أن يقول الصحابي قال رسول الله ﷺ فهو إما سمع منه مباشرة أو من أحد الصحابة الذين هم عدول كلهم ومراسيل الصحابة فيما بينهم مقبولة بالاتفاق، زد على أن مراسيلهم من جهة التابعين مقبولة فمن باب أولى فيما بينهم.

ت. أن يقول الصحابي أمر رسول الله ﷺ أو نهى.

ث. ان يقول الصحابي أباح رسول الله ﷺ أو حرم.

ج. أن يقول الصحابي من السنة والمقصود بذلك سنة النبي ﷺ.

ح. ما قالوه وفعلوه الصحابة رضي الله عنهم وأقره النبي ﷺ سواء بالإقرار أو السكوت، ويجب الإشارة إلى أن المصنف لم يذكر المصنف الوصية والإعلام والمكاتبة.

٧. **الوصية:** أن يوصي الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها.

٨. **الإعلام:** أن يخبر الشيخ الراوي أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه، ويقول الراوي أعلمني شيخي.

٩. **المكاتبة:** أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه وأمره، ويقول الراوي كتب لي شيخي كدا وكدا.

ملاحظة هامة: في كتب مصطلح الحديث وردت هذه الأنواع إلا واحد وهو ألفاظ الصحابة، وألفاظ الصحابة الوارد عند المصنف تقسيم جميل لما ورد عن أصحاب النبي ﷺ ولم يدخله المحدثين في صيغ أداء الحديث وتلقيه.

القياس: وهو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية المعتبرة والمتفق عليها، ولا عبرة بخلاف الظاهرية فإن الصحابة رضي الله عنهم قد اجمعوا على إثباته حكماً شرعياً وكذلك الأئمة الأربعة وسائر العلماء في شتى البلدان والأزمان، ومن ذلك قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}(الحشر ٢)، حيث أن الاعتبار رد حكم شيء لنظيره، والله جل جلاله خاطب عباده بالقياس فقال: {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ}(يس ٧٨-٧٩)، فورد القياس بالنشأة الأولى على الأخرى، وقد صرح أصحاب النبي ﷺ باجتهادهم الذي هو إلحاق غير المنصوص عليه بما قد ورد فيه نص وهذا هو القياس، ولو لم نعمل بالقياس لما وجدنا حكماً للحوادث الجديدة وهذا يعتبر عند ترك القياس مأخذاً غير مقبول على الشريعة، وليس من الحق نسبة هذا للشرع.

والقياس: رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما، وهو إلحاق حكم شرعي بأخر عند اتحاد العلة، والقياس **لغةً** من المساواة، **واصطلاحه** ما أورده الإمام الجويني في مطلع الفقرة،

والأصل هنا: ما ورد في بيان حكمه نص أو إجماع، **والفرع هنا:** الذي لم يرد فيه بيان لحكمه بنص أو إجماع، ومن رد الفرع للأصل قياس المسكرات والمخدرات على الخمر.

أركان القياس: فأركان القياس أربعة: {أصل، فرع، حكم، وعلة}، وينقسم القياس إلى نوعين، **قياس طرد وقياس عكس، فقياس العكس** هو إثبات نقيض الحكم الأصلي في الفرع لاقتران في علة الحكم كحديث البضع مرة يحمل احكم على الندب إذا أتى الإنسان أهله بالحلال، ومرة يحمل الحكم على الحرمة لمن وضع هذا الأمر في الزنا والحرام، **أما قياس الطرد** فهو قياس الفرد وإثبات حكم الأصل في الفرع لاتفاقهما في علة الحكم، وهو على أنواع ثلاثة:

١. **قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، فلا يختلف حكم الأصل مع علة الأصل** ومن ذلك قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا}(الإسراء ٢٣)، فالعلة هي الإيذاء وإن كان نفسياً فحرم بهذا الأصل قياساً عليه الضرب والأذى الجسدي.
٢. **قياس الدلالة:** الاستدلال **بأحد النظيرين على الأخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة له،** ومنه تحريم الربا في البُر وما يقاس عليه من أقوات الناس، والأصوليين يعدون قياس الدلالة الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة لا بالعلة نفسها، كتحريم ما يغيب هو الإسكار فهو دليل العلة والعلة محرمة نصاً.
٣. **قياس الشبه: وهو الفرع المتردد بين أصلين فليلحق بأكثرهما شبهاً به،** ومنه حكم العبد فهو متردد بين أصلين فهو إنسان مكلف ومالٌ مملوك يطلق عليه بالقيمة في الشرع، ومن مسائله في حالة التعدي عليه بالقتل والأذى يعامل معاملة الحر، وفي الأمور المالية يلحق بالحق القيمي المالي، **قال المصنف ويلحق العبد بالقيمة والمال لا الحرية لأن الحرية انتفت عنه، أقول وهذا قول يجانب الصواب، وخروجاً عن الحق،** وقيمة الإنسان حفظها الشرع فالعبودية والضعف أمر انتفى في هذا الزمن بفضل الله ابتداءً، وليس هناك حجة لفقيه ولا لغيره أن يجعل من الإنسان الذي خلقه الله حراً نفساً مستقلاً بها سلعة مملوكة التصرف عموماً، حتى إن كان عبداً فليس هذا الوصف يخرجه عن حقيقة بشريته، وإن أطلق الوصف لا يعني التساوي، فأسماء الله وصفاته بإطلاقها تشبه أسماء المخلوقات وصفاتهم لكن مع وجود الفرق، لذلك المحدثين يضعون قاعدة في ذلك فيقولون تشابه اللفظ لا يعني تشابه الكيف، وتشابه المسميات لا يعني تشابه الهيئات، والحرية المنفية عن العبد هي في العمل المعتدل الذي لا يخالف شرع، وقد نهى الإسلام عن إكراه الفتيات على البغاء، فحق السيد ليس مطلقاً ينفي حق البشرية والحرية النفسية عن العبد، بل حث الإسلام على حفظ كرامة الإنسان وجعلها النفس أول مقاصد الشريعة بل إن النفس مرتبة أعلى من الدين في أصل المقاصد، ورسول الله ﷺ

كان يحث على فكاك رقابهم، ويرتب الأجر على عتقهم، وجاءت الشريعة تجعل من الكفارات عتقهم، فكيف لإنسان أن يجعلهم قيمة ومالاً في أصل حريتهم وحقهم في الدفاع عن أنفسهم ورد الاعتداء عنها، ولم يعرف عن أصحاب النبي ﷺ أنهم جعلوا روح البشر سلعة مقابل قيمة، وهذا يفتح باباً فاسداً في هدر كرامتهم والاستهانة في أرواحهم.

ولا يصار إليه {أي القياس بترتيبه الوارد} مع إمكان ما قبله، فلا اعتبار لقياس الشبه إن أمكن قياس الدلالة أو العلة، وقياس العلة ينفي ما دونه.

شروط القياس: فمن الصحيح أن تتضافر الأدلة فيقال إن الحكم ثابت بالنص والإجماع والقياس، ومن المحظور أن يعارض القياس النص والإجماع، وللقياس شروط وهي:

١. شرط الأصل أن يكون بدليل متفق عليه، فالأصل يراد به في مسألة القياس على الحكم ومحله، كقولنا الخمر محرمة فالحكم التحريم ومحله الخمر، والنص والإجماع لا خلاف فيهما، **ولكن ما زاد عليهما من الأدلة** من استحسان واستصلاح وقول الصحابي يجب الاتفاق على حجيته قبل المضي إلى القياس.
٢. **أن لا يكون الأصل معدولاً عنه بقاعدة عامة وهي خاصة**، كشهادة خزيمة بن ثابت فهي خاصة به لا تطرد لغيره، وكخصائص النبي ﷺ التي لا يجوز الاقتداء بها.
٣. **يشترط في العلة التي يقاس عليها أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى**، أي الأحكام المعللة بها كتحريم الخمر لعلة الإسكار، فلا تنتقض بحكم وعلة أخرى كالعفو عن الوالد إذا قتل ابنه فلا يقتل خلافاً للأصل الذي هو القصاص في العمد والكفارة في الخطأ، فلا يقاس على الوالد في الأصل إنما يقاس على الأصل الذي هو وقوع العقوبة بالقصاص أو الكفارة في ما شابه المسألة في العلة.
٤. **أن يكون الحكم مثل العلة في النفي والإثبات:** فمتى وجدت العلة وجد الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم، فإن كان الحكم معللاً بأكثر من علة كتعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع اشترط انتفاء جميع العلل حتى ينتفي الحكم، **والحكم هو المجلوب للعلة**، أي هو الذي ينتج عن العلة.

الحظر والإباحة: فمن الناس من يقول إن الأصل في الأشياء على الحظر إلا ما أباحه الشرع فإن لم يوجد في الشرع ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الإباحة، ومنهم من يقول ضده أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع، ومنهم من قال بالتوقف.

والحظر هو المنع وهو خلاف الإباحة والحِّل، والأشياء اسم جامع للمنافع كالملبوسات والمشروبات ونحوه، وهذا يعطينا إشارة أن الحديث هنا عن المعاملات والانتفاع لا العبادات فإنه متفق عليه التوقيف على الدليل الشرعي، **أما الراجح في الأشياء** غير العبادات الحل لقوله

تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}(الأعراف ٣٢)، فأنكر الله عز وجل على من حرم شيئاً قبل ورود الدليل الدال على تحريمه، فدل ذلك على أن الأصل الإباحة، ومنه تحريم لحوم الحمر الأهلية بقي على حله حتى جاء تحريمه في غزوة خيبر ولم يعلم أن الصحابة رضي الله عنهم عن أكله قبل خيبر.

الاستصحاب: استصحاب الحال الذي يحتج به وهو أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي، **وفي الاصطلاح:** هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمن الحاضر بناء على ثبوته أو نفيه في الزمن الماضي لعدم الدليل على تغيره، والاستصحاب على أنواع وهي:

١. **استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي:** كقولنا في الإنسان الأصل براءة الذمة ومن زعم أن له دين أو حق فعليه البينة واليمين على من أنكر، فهنا الشاهد في الحكم استصحاب البينة قام مقام الدليل.
٢. **استصحاب الحكم الأصلي الثابت:** كبقاء الأصل في عقد النكاح حتى يقوم الدليل الذي يبين تحقق فسخ هذا العقد.
٣. **استصحاب الحكم الثابت بالإجماع:** كمن صلى متيمماً فحضر الماء أثناء صلاته فانعقدت صلاته ابتداءً قبل حضور الماء وهذا عليه إجماع العلماء فيستصحب الإجماع ويكون دليل على صحة الصلاة.

حكم الاستصحاب: قال الجمهور أن الاستصحاب حجة مطلقاً ومن ذلك أن الرسول ﷺ قد نهى عن ترك الصلاة إلا إذا تبين صوتاً أو ريحاً من المصلي، ودل هذا أن صلاته لم تبطل إلا باستصحاب الدليل الحسي، ومنه استصحاب البينة لنفي براءة الذمة التي هي الأصل، ومما يدل على مشروعيته إجماع العلماء على العمل به في كثير من فروع الفقه.

ترتيب الأدلة: أما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والأدلة هي الشرعية فيقدم الظاهر على المؤول، والنص على القياس، **والموجب للعلم على الموجب للظن:** فيقدم المفيد للعلم القطعي اليقيني على ما يفيد الظن فيقدم المتواتر على الآحاد إلا أن يكون المتواتر عام والآحاد خاص يخصصه، **والنطق على القياس:** والنطق هو النص، **والقياس الجلي على القياس الخفي:** كقياس العلة يقدم على قياس الدلالة والشبه، **فإن وجدت في النطق ما يغير الأصل وإلا يستصحب الحال:** أي أننا نعمل بالنص، فإن لم يوجد نعمل بالدليل بالترتيب فنقدم الإجماع على القياس، والقياس على ما دونه، وفي قوله جواز الاستصحاب كدليل.

شروط المفتي: فالمفتي: المبين للحكم سواء كان هذا الحكم شرعياً أم غيره كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ}(يوسف ٤٣)، ولكن إذا أطلق أريد به

بيان الحكم الشرعي، ومن ذلك قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}(النساء ١٧٦)، والفتيا أمرها عظيم وخطير، ولا يجب أن يتصدر لها إلا من أخذها بحقها وعلم مستحقها، والمراد عند الإمام الجويني بالمفتي المجتهد الذي تنطبق عليه الشروط التي سنذكرها وليس مجرد من علم فتوى معينة صار مفتياً، وهذه الشرط هيَّ:

١. أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً.
٢. أن يكون عالماً بخلاف المذاهب وأصول كل مذهب.
٣. أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد.
٤. معرفة الرجال وعلم الجرح والتعديل ومصطلح الحديث.
٥. أن يكون عالماً بتفسير آيات القرآن وأسباب نزولها وأحكامها.

أقسام الاجتهاد: والاجتهاد يقسم إلى قسمين:

١. **الاجتهاد المطلق:** وهو أن يتمكن الفقيه من استنباط جميع الأحكام في جميع المسائل والأبواب.
٢. **الاجتهاد الخاص:** أن يتمكن الفقيه من استنباط أحكام معينة لبراعته فيها كاختصاصه في علم الفرائض، والأصل جواز الاجتهاد الخاص لامتناع إحاطة الانسان بجميع المسائل وليس للبشر القدرة على هذا، ومن ذلك سؤال الإمام مالك أربعين سؤال فأجاب على أربعة وقال في الباقي لا أدري، ومن يستطيع أن ينفي الفتوى عن الإمام مالك.

شروط المستفتي: وللمستفتي شروط وهي:

١. **أن يكون من أهل التقليد:** فالمستفتي هو الذي يطلب الفتوى فهو العامي وطالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ومن بلغ الاجتهاد فيستفتي فيما لا يعلمه من المسائل.
٢. **أن يقلد المفتي في الفتيا:** فيأخذ بقول المفتي لعجزه عن الاجتهاد، ويجب الإشارة إلى أن المقلد لا يجوز له أن يتتبع رخص المذاهب، فإن قلد أخذ بمذهب الشيخ بالكلية، وليس له أن يتخير في المجتهدين بل يأخذ من الأوثق والأفضل في الاجتهاد.
٣. **أن يستفتي من غلب ظنه أنه من أهل الفتوى ويتصدرها الناس دون إنكار أهل العلم.**
٤. **ليس للعالم أن يقلد:** فلا يصح من مجتهد أن يترك مذهبه ويقلد غيره فيما علم انه حق وصار عنده في ما وصل إليه الحجة في الحكم.

التقليد: قبول قول القائل بلا حجة، أي بلا دليل، **فعلى هذا قبول النبي ﷺ يسمى تقليداً،** ولكن المصنف لم يسلم لقول الإمام الجويني واعتبر قوله قد جانب الصواب، واعتبر أن التقليد لا يجوز نسبته للنبي ﷺ، لأن قوله حجة في نفسه ولذاته وهو الصحيح، وأمره اتباع مطلق لا تقليد، ونطقه وحي مصدق وجب التسليم له، وهو المعصوم، بخلاف المجتهد فلا عصمه له.

الاجتهاد: بذل الوسع في بلوغ الغرض، وقد أشار المصنف إلى أن هذا ليس بجامع ولا مانع وهو أقرب إلى التعريف اللغوي، **أما اصطلاحه:** بذل الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة الشرعية، **والفقيه:** فخرج من لم يكن فقيهاً ومن لم يستطيع ربط الأصول بالفروع، **والأحكام العملية:** فخرج بذلك مسائل الاعتقاد فإنها توقيفية لا اجتهاد فيها ومصدرها الوحي الذي هو النطق، **فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد**، أي محصلاً لجميع آلات الاجتهاد من علوم وهي شروط التي ينبغي أن يتصف بها المفتي، **فإن اجتهد في الفروع**، وهي مسائل الفقه التفصيلية التي ليس فيها نص ولا إجماع، **فأصاب** فكان حكمه المستنبط حقاً موافقا لمراد الله عز وجل، **فله أجران** أجر الاجتهاد وأجر بيان الحق، **وإن أخطأ فله أجر واحد**، على اجتهاده في بيان الحكم، **ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب**، وخلاصة هذه المسألة أن الصواب واحد ولو كان كل المجتهدين على صواب جاز أن يقع التناقض على الله، وهذا أمر باطل أصلاً ولدى الصواب واحد وليس متعدد، قال تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}(الأنبياء ٧٨-٧٩)، وامتداح سليمان دليل على صواب حكمه وفهمه المتقدم في حكم المسألة هو الصواب والصحيح، **ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب**، والمراد بالأصول الكلامية المسائل العقدية المنسوبة إلى أهل الكلام، وهو ما أحدثه المتكلمون بعد القرون الفاضلة، واستخدموا فلسفة اليونان وكتب الإغريق في تأويل المحكمات وردها للمتشابهات وتعطيل الأسماء والصفات ونفيها، وينبغي ان يعلم أن مسائل الاعتقاد توقيفية لا اجتهاد فيها، فراح أهل الكلام يدخلونها في باب الاجتهاد تعدياً عن الحق وعدولاً عنه، **لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والجوس والكفار والملحدين**، فإن أقررنا لأهل الكلام واجتهادهم في أصول الكلام والاعتقاد لصار ذلك حجةً لأهل الكتاب والشرك والإلحاد حجةٌ في القول بدينهم وعقيدتهم الباطلة، **ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفرع مصيباً قول النبي ﷺ: {إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ}**(الترمذي ١٣٢٦)، **والحمد لله رب العالمين.**

فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
الواجهة	١
المقدمة	٢
الأصل والفرع والفقه	٣
الأحكام التكليفية	٤
الأحكام الوضعية	٥
أهم مصطلحات أصول الفقه	٦
الظن والشك	٧
الحقيقة وأنواعها	٨
المجاز وأنواعه	٩
الأمر	١٠
النهي	١٤
العام والخاص	١٥
المطلق والمقيد	١٨
المخصصات المنفصلة	٢١
المجمل والمبين	٢٢
النص والظاهر والمؤول	٢٣
الأفعال: فعل صاحب الشريعة ﷺ	٢٥
النسخ	٢٦
التعارض بين الأدلة	٢٨
الإجماع	٢٩
قول الصحابي	٣٠
المتواتر والآحاد	٣١
صيغ أداء الحديث	٣٢
القياس	٣٣
أنواع القياس	٣٤
شروط القياس	٣٥
الحظر والإباحة	٣٥

الاستصحاب	٣٦
شروط المفتي	٣٦
شروط المستفتي	٣٧
الاجتهاد	٣٨
فهرس الموضوعات	٣٩

والحمد لله رب العالمين

محمود مصطفى محمد عصفور

أبو ياسين